

Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/47/Add.1  
23 October 2006

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الخمسون  
نيودلهي، 6-10 نوفمبر / تشرين الثاني 2006

إضافة

مقترح مشروع: صربيا

تم إصدار هذه الوثيقة لـ:

- إضافة الفقرات التالية إلى الصفحة 5 في قسم التعليقات:

17 (مكرر) عقب إرسال الوثائق، تمكن الأمانة من اختتام مناقشتها مع اليونيدو حول القضايا المثارة في التعليقات الأولية حول خطة إزالة الكلوروفلوروكربون الوطنية لصربيا (الجزء الثالث) كما هي مبينة في الوثيقة رقم UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/47.

17 (ثالثا) وبخصوص الكيان الجديد، جمهورية الجبل الأسود، فقد أبلغت اليونيدو بأنه طالما أن الجبل الأسود ليس عضوا في بروتوكول مونتريال، فإن الصندوق متعدد الأطراف لا يمكنه أن يمد يد المساعدة إلى هذه الدولة. لذا فإن الأمانة ليست في مقام يسمح لها بالتوصية للجنة بقبول العرض السخي من صربيا لتنفيذ الأنشطة بطريقة تسمح للمستفيدين من الجبل الأسود بالمشاركة من دون تكاليف إضافية على الصندوق متعدد الأطراف. لقد قدمت اليونيدو حسابا بالتكاليف ضمن خطة إزالة الكلوروفلوروكربون الوطنية والتي من الواضح أنه سيصاحبها أنشطة تنفيذ للجبل الأسود، وهذه التكاليف هي 12 271 دولار أمريكي؛ وهي كلفة عدد من الأنشطة المشتركة والتي لا يمكن تقسيمها بصورة معقولة. أبلغت اليونيدو الأمانة بعدم وجود تفويض من حكومة صربيا لمناقشة محتوى الاتفاقية القائمة بما يتعدى التغيير في الوكالات المنفذة.

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا إضافية.

17 (رابعاً) وقد اظهر التحقق أن استهلاك صربيا والجبل الأسود السابقة لعام 2005 بلغ 52,6 طن من قدرات استنفاد الأوزون (ODP)، وهو أقل من الاستهلاك المستهدف ومقداره 392 طن ODP لنفس العام كما هو واضح. بلغ الحد الذي وضعه بروتوكول مونتريال لاستهلاك الكلوروفلوروكربون للعام 2007 لصربيا والجبل الأسود 127,38 طن ODP استناداً إلى استهلاك خط الأساس وقدره 849,21 طن ODP. قد تغير صربيا من خط أساسها، لكنها إلى الآن لم تقدم مؤشراً على ذلك. يشير تقرير التحقق إلى أن استهلاك الجبل الأسود بلغ 1,119 طن ODP لعام 2005، وهو مقدار ضئيل نسبياً مقارنة باستهلاك صربيا. تتوقع الاتفاقية لعام 2007 استهلاكاً أقصى قدره 125 طن ODP. الاستهلاك الفعلي لصربيا للعام 2005 بلغ 51 079 طن ODP، وهو ما نسبته 40,9 بالمائة من الهدف لعام 2007 الوارد في الاتفاقية، و 40,1 % من حد بروتوكول مونتريال للعام 2007. وحتى التغير المحتمل في الخط الأساس من غير المحتمل أن يؤدي إلى استهلاك أعلى من حد بروتوكول مونتريال المحتمل أن يعدل لصربيا.

17 (خامساً) وفقاً للمعلومات التي قدمتها اليونيدو، فقد تم تأسيس وحدة إدارة المشروع وتوظيف طاقم جزئي لها. ويبدو الفصل بين وحدة إدارة المشروع ووحدة الأوزون الوطنية كافياً لضمان تجنب التمويل المزدوج. لذا فإن صربيا استوفت الشروط الموضوعية في الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية بخصوص الحاجة إلى تأسيس وحدة إدارة المشروع قبل تقديم الدفعة الثالثة.

17 (سادساً) قدمت اليونيدو مسودة اتفاقية جديدة بين صربيا واللجنة التنفيذية. والمسودة تشبه تقريباً الاتفاقية الحالية، وتتطرق إلى طلب السويد مواصلة العمل كوكالة تنفيذية مشاركة اعتباراً من هذا الاجتماع. سوف تعيد السويد الرصيد المتبقي من الأموال على شكل مساهمات نقدية للصندوق، لتمكين أمين الصندوق من تحويل الأموال إلى اليونيدو (راجع أيضاً الفقرة 21 (ج) (7) من الوثيقة رقم UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/12). ولتسهيل اتخاذ قرار تجاه التغيير المحتمل للتمويل، وضعت الأمانة ما بين قوسين تخفيضاً قدره 12 271 دولار أمريكي، كما جاء في الفقرة 17 (ثالثاً) أعلاه، من الدفعة الأخيرة للخطة. أبلغت اليونيدو بالمناقشة مع حكومة صربيا بخصوص احتمالية الحصول على تفويض بتنقيح الاتفاقية وإبلاغ اللجنة التنفيذية بذلك خلال الاجتماع. وحسب نتيجة المناقشة، فقد يتم تعديل أرقام التمويل في ورقة تقييم المشروع في الوثيقة رقم UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/47.

• استبدال الفقرة 18، في صفحة 5، في قسم التوصيات بما يلي:

18. على أساس التعليقات أعلاه، فقد ترغب اللجنة التنفيذية بالنظر في:

(أ) الموافقة على الاتفاقية المعدلة لخطة إزالة الكلوروفلوروكربون الوطنية لصربيا استناداً إلى:

(1) المسودة المرفقة؛

(2) الخيار المشار إليه في تعليقات الأمانة أعلاه؛ و

(3) أي معلومات إضافية تقدم في الاجتماع من قبل اليونيدو؛

(ب) الموافقة على الدفعة الثالثة لخطة إزالة الكلوروفلوروكربون الوطنية بالمبلغ المشار إليه أدناه:

عنوان المشروع	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	تكلفة مساندة (دولار أمريكي)	الوكالة المنفذة
خطة إزالة الكلوروفلوروكربون الوطنية (الدفعة الثالثة)	1,033,344	80,630	اليونيدو

- إضافة مسودة الاتفاقية بين صربيا واللجنة التنفيذية (الملحق الأول)



## الملحق الأول

### مسودة الاتفاقية بين صربيا واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لخطة الإزالة الوطنية للمواد (المجموعة الأولى) في الملحق ألف

1. تمثل هذه الاتفاقية تفاهما بين صربيا ("البلد") واللجنة التنفيذية بخصوص الإزالة الكاملة للاستعمال المضبوط للمواد المستنفدة للأوزون المبينة في الملحق 1-ألف ("المواد") قبل العام 2010، امتثالا للجدول الزمنية المحددة في البروتوكول. وهذه الاتفاقية تستبدل الاتفاقية الموقعة بين صربيا والجبل الأسود واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف للإزالة الوطنية للمواد (المجموعة أ) في المرفق ألف.
2. توافق البلد على إزالة الاستعمال المضبوط للمواد وفقا لأهداف الإزالة السنوية المبينة في الملحق 2-ألف كحد أعلى لإجمالي الاستهلاك المسموح به للكوروفلوروكربون ("الأهداف، والتمويل") وهذه الاتفاقية. سوف تتجاوب أهداف الإزالة السنوية، في الحد الأدنى، مع الجداول الزمنية للتخفيض المفروضة في بروتوكول مونتريال. توافق البلد أنه يقبلها لهذه الاتفاقية وأداء اللجنة التنفيذي لالتزاماتها المالية المبينة في الفقرة 3، أنها ممنوعة من تقديم طلب لمزيد من التمويل أو تلقيه من الصندوق متعدد الأطراف بخصوص المواد.
3. تبعا لامتثال البلد للقرارات التالية مع التزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية، فإن اللجنة التنفيذية توافق مبدئيا على توفير الأموال المبينة في الصف رقم 9 من الملحق 2-ألف ("الأهداف، والتمويل") للبلد. تقدم اللجنة التنفيذية مبدئيا هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في الملحق 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
4. سوف يفي البلد بحدود استهلاك المواد المبينة في الملحق 2-ألف. كما يقبل بالتحقق المستقل من قبل وكالة تنفيذية ذات علاقة لتحقيق حدود الاستهلاك هذه كما وردت في الفقرة 9 من هذه الاتفاقية.
5. لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل ما لم يستوفي البلد الشروط التالية قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المطبق والمبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل بـ 30 يوما:
  - (أ) أن تكون البلد قد استوفت الهدف للسنة المحددة؛
  - (ب) أن يتم التحقق من استيفاء الهدف بصورة مستقلة كما ورد في الفقرة 9؛
  - (ج) أن يكون البلد قد أكمل بصورة جوهرية كافة الأعمال المبينة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و
  - (د) أن يكون البلد قد قدم واستلمت مصادقة من اللجنة التنفيذية على برنامج التنفيذ السنوي في نموذج الملحق 4-ألف ("صيغة برامج التنفيذ السنوية") بخصوص السنة التي طلب من أجلها التمويل.
6. سوف يكفل البلد قيامه بإجراء مراقبة دقيقة لأنشطته وفقا لهذه الاتفاقية. سوف تقوم المؤسسات المبينة في الملحق 5-ألف ("مؤسسات الرقابة وأدوارها") بالمراقبة ورفع تقارير عن تلك المراقبة وفقا للأدوار والمسؤوليات المبينة في الملحق 5-ألف. كما ستكون هذه المراقبة خاضعة للتحقق المستقل كما ورد في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد تم تحديده على أساس تقديرات لحاجات البلد لتنفيذ التزاماته وفقا لهذه الاتفاقية، توافق اللجنة التنفيذية أنه بإمكان البلد استعمال التمويل لأغراض أخرى يمكن إثبات أنها تيسر الإزالة المحتملة ببسر وسهولة، سواء تم النظر في استعمال الأموال في تحديد مبلغ التمويل وفقا لهذه الاتفاقية أم لا. لكن يجب توثيق أي تغييرات على استعمال التمويل مسبقا في برنامج التنفيذ السنوي للبلد، والمصادقة عليها من قبل اللجنة التنفيذية كما جاء في الفقرة الفرعية 5(د) وتكون خاضعة للتحقق المستقل كما ورد في الفقرة 9.

8. يجب الانتباه بالتحديد إلى تنفيذ الأنشطة بالذات قطاع الخدمات:

(أ) تستعمل البلد المرونة المتوفرة في هذه الاتفاقية لمعالجة حاجات خاصة قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و

(ب) سيتم تطبيق برنامج الاسترداد وإعادة الاستعمال لقطاع خدمات التبريد على مراحل بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية إلى أنشطة إزالة أخرى، مثل التدريب الإضافي أو الحصول على أدوات خدمتية، في حال لم يتم تحقيق النتائج المقترحة وسيتم مراقبة ذلك عن كثب وفقا للفصل 10 من وثيقة المشروع.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الإجمالية عن إدارة وتنفيذ الاتفاقية هذه وعن كافة الأنشطة التي تقوم بها أو من ينوب عنها لاستيفاء الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية. وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت السويد ("الوكالة المعاونة") على أن تكون الوكالة المعاونة تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية لأنشطة البلد وفقا لهذه الاتفاقية. ابتداءً من الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية فصاعداً، واستنادا إلى طلب حكومة صربيا، والسويد واليونيدو، توقف السويد دورها كوكالة معاونة، بحيث تضطلع اليونيدو بمهامها. سوف تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المبينة في الملحق 6-ألف بما في ذلك، ولا يقتصر عليه، التحقق المستقل. كما توافق البلد على التقييمات الدورية، التي سيتم تنفيذها وفقا لبرامج عمل المراقبة والتقييم للصندوق متعدد الأطراف. كانت الوكالة المعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المبينة في الملحق 6-باء. توافق اللجنة التنفيذية مبدئياً على توفير الرسوم المبينة في الصفوف رقم 6 ورقم 8 في الملحق 2-ألف إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المعاونة.

10. في حال لم تستوفي البلد، لأي سبب، الهدف (الأهداف) الرامية إلى القضاء على المواد في كافة القطاعات أو لم تمتثل لهذه الاتفاقية، فإن البلد توافق على أنها لن تكون مؤهلة للحصول على التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل. وحسب ما تراه اللجنة التنفيذية، يتم إعادة التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل المعدل والمحدد من قبل اللجنة التنفيذية بعد أن تظهر البلد أنها تستوفي كافة التزاماتها التي كانت مستحقة قبل استلام الدفعة التالية من التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل. تقرر البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية تقليل مبلغ التمويل بالمبالغ المبينة في الملحق 7-ألف بخصوص كل طن ODP من المبالغ التي تتعدى إجمالي الحد الأقصى لاستهلاك الكلوروفلوروكربون المسموح به (الملحق 2-ألف) في أي سنة واحدة.

11. لن يتم تعديل مكونات التمويل في هذه الاتفاقية على أساس أي قرار للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أي مشاريع في قطاعات الاستهلاك الأخرى أو أي أنشطة ذات علاقة بالبلد.

12. سوف يمثل البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المعاونة لتيسير تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحديداً فإنه سوف يقدم المعلومات الضرورية للوكالة المنفذة الرئيسية للتحقق من الامتثال لهذه الاتفاقية.

13. يتم تنفيذ كافة الاتفاقيات الواردة في هذه الاتفاقية حصريا ضمن سياق بروتوكول مونتريال وكما ورد في هذه الاتفاقية. كافة المصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية لها المعنى المحدد لها في البروتوكول ما لم يتم تحديد خلاف ذلك هنا.

## الملحق 1- ألف المواد

1. المواد المستندة للأوزون والمطلوب إزالتها وفق هذه الاتفاقية هي التالية.

الملحق أ:	المجموعة أ	كلوروفلوروكربون-11، كلوروفلوروكربون-111، كلوروفلوروكربون-112، كلوروفلوروكربون-113، كلوروفلوروكربون-114 وكلوروفلوروكربون-115
-----------	------------	---

## الملحق 2- ألف الأهداف والتمويل

الإجمالي	2008	2007	2006	2005	2004	
	127.38	127.38	424.6	424.6	849.2	الجدول الزمني للتخفيض في بروتوكول مونتريال (ODP بالأطنان)
	85	125	268	392	410	1. أقصى إجمالي استهلاك لمواد CFC* المسموح به (ODP بالأطنان)
	0	0	0	0	0	2. تخفيض من مشاريع متواصلة (ODP بالأطنان)
	327	40	143	124	18	3. تخفيض جديد وفق الخطة (ODP بالأطنان)
	327	40	143	124	18	4. إجمالي التخفيض السنوي (ODP بالأطنان)
2,682,544 [2,670,273]	70,000 [57,729]	123,500	1,033,344	893,000	562,700	5. التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
211,599 [210,967]	5,250 [4,618]	9,263	80,630	71,440	45,016	6. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
60,000	0	0	0	0	60,000	7. التمويل الموافق عليه للوكالة المعاونة (دولار أمريكي)
7,800	0	0	0	0	7,800	8. تكاليف مساندة الوكالة المعاونة (دولار أمريكي)
2,742,544 [2,730,273]	70,000 [57,729]	123,500	1,033,344	893,000	622,700	9. إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)
224,384 [218,767]	5,250 [4,618]	9,263	80,683	74,345	54,843	10. إجمالي تكاليف مساندة الوكالة (دولار أمريكي)
2,966,928 [2,949,040]	75,250 [62,347]	132,763	1,114,027	967,345	677,543	11. إجمالي المنحة الموافق عليها للدفعة (دولار أمريكي)

## الملحق 3- ألف الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في الموافقة على التمويل في الاجتماع الأخير لسنة خطة التنفيذ السنوية.

## الملحق 4- صيغة برامج التنفيذ السنوية

1. هذه الصيغة مقترحة لاستعمال البلد وفق المادة 5 للتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لتنفيذ خطط إزالة المواد المستندة للأوزون على أساس الأداء؛ لكن يجب تعديلها لتلائم الحاجات الخاصة لكل خطة.

## 1. البيانات

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

البلد  
سنة الخطة  
# السنوات المكتملة  
# السنوات المتبقية وفق الخطة  
هدف إستهلاك ODS للسنة السابقة  
هدف إستهلاك ODS لسنة الخطة  
مستوى التمويل المطلوب  
وكالة التنفيذ الرئيسية  
الوكالات المعاونة

## 2. الأهداف

الهدف:			
المؤشرات			
التخفيض	سنة الخطة	السنة السابقة	
			توريد ODS
			إستيراد
			إنتاج*
			إجمالي (1)
			الطلب على ODS
			التصنيع
			خدمات
			التكديس
			إجمالي (2)

\* للبلدان المنتجة للمواد المستنفدة للأوزون

## 3. العمل الصناعي

إزالة ODS (ODP) بالأطنان	عدد نشاطات الخدمة المعنية	عدد المشاريع المنجزة	التخفيض خلال سنة الخطة (1)-(2)	الإستهلاك سنة الخطة (2)	الإستهلاك السنة السابقة (1)	القطاع
<b>التصنيع</b>						
						الدخان
						الرغاوة
						التبريد
						المذيبات
						أخرى
						الإجمالي
<b>خدمات</b>						
						التبريد
						الإجمالي
						الإجمالي الكلي

## 4. المساعدة الفنية

---



---



---



---

النشاط المقترح:  
الهدف:  
المجموعة المستهدفة:  
الأثر:

## 5. العمل الحكومي

الجدول الزمني للتنفيذ	السياسة/النشاط المخطط له
	نوع ضبط السياسة الخاصة باستيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمات، وغيرها
	الوعي العام
	غيرها

## 6. الميزانية السنوية

النشاط	النفقات المخطط لها (دولار أمريكي)
الإجمالي	

## 7. الرسوم الإدارية

## الملحق 5-ألف المؤسسات المراقبة وأدوارها

1. تراقب وحدة الأوزون الوطنية بيانات استهلاك كافة المواد من خلال فرق إقليمية. يُتوقع من التفتيش على الشركات المتحولة أن يضمن عدم استعمال المواد بعد إكمال المشروع. سيكون نظام إصدار الترخيص أداة لمراقبة وضمن الامتثال لتدابير الرقابة.

2. عرضت الحكومة وتتوي أن تعرض مواصلة الأنشطة والمصادقة على المشاريع من خلال الدعم المؤسسي على مدى السنوات القادمة. وهذا سوف يكفل نجاح أي نشاط موافق عليه لصربيا.

3. بعد تأسيس منظومة استرداد وإعادة استعمال المواد المبردة على مستوى البلد، سيتم إطلاق نشاط المراقبة لمعرفة إن تم تنفيذ المشروع بنجاح وتحقيق الهدف من إزالة الكلوروفلوروكربون.

4. سيتم القيام بنشاط المراقبة عن طريق:

(أ) تأسيس نظام يكفل تشجيع إقامة ورشة عمل لكل مركز إعادة استعمال وخدمة بحجم كبير أو الإلزام برفع تقارير عن البيانات وتقديم معلومات إلى منظومة الاسترداد وإعادة الاستعمال. يمكن تفعيل هذا من خلال نماذج يتم تعبئتها من قبل مراكز إعادة الاستعمال وورشات الخدمة.

(ب) تهيئة مرافق مكتبية ملائمة تتضمن نظام حاسوب لجمع وتحليل البيانات.

(ج) الاتصال المنتظم مع إدارات البيئة والصناعة الإقليمية، ومكاتب الضرائب ومؤسسات التعليم والتدريب ونقابات الصناعة.

(د) الزيارات العرضية لورشات الخدمات ومراكز إعادة الاستعمال.

5. يتعين تقديم المعلومات المتعلقة بكمية الكلوروفلوروكربون ومعلومات التكلفة من قبل مراكز إعادة الاستعمال وورشات الخدمة كبيرة الحجم.

6. سيتم تحليل البيانات والمعلومات المحصلة للتأكد من العمليات الملائمة للمنظومة.

7. في قطاع التصنيع، سيتم مراقبة عملية التنفيذ وتحقيق الإزالة من خلال زيارات ميدانية على مستوى الشركة.

8. تقوم اليونيدو بالمراقبة والتحقق والتدقيق المنتظم لتنفيذ خطة الإزالة الوطنية بما يتماشى مع الإجراءات المتبعة في الصندوق متعدد الأطراف واليونيدو.

### الملحق 6-ألف دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. سوف تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن نطاق من الأنشطة المحددة في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان الأداء والتحقق المالي وفقا لهذه الاتفاقية والإجراءات الداخلية المحددة لديها والمتطلبات المبينة في خطة الإزالة الخاص بالبلد؛
- (ب) تقديم التحقق إلى اللجنة التنفيذية بما يفيد أن الأهداف قد تم استيفاؤها والأنشطة السنوية المصاحبة قد تم إكمالها كما هو مبين في برنامج التنفيذ السنوي؛
- (ج) مساعدة البلد في التحضير لبرنامج التنفيذ السنوي؛
- (د) ضمان أن الإنجازات في برامج التنفيذ السنوية السابقة ممثلة في برامج التنفيذ السنوية المقبلة؛
- (هـ) رفع تقارير حول تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي في السنة السابقة وبرنامج التنفيذ السنوي للسنة المراد التحضير لها وتقديمها في الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في تلك السنة؛
- (و) ضمان القيام بالمراجعات الفنية من قبل الوكالة المنفذة الرئيسية من قبل خبراء فنيين ملائمين؛
- (ز) تنفيذ مهام إشراف مطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية للسماح بالتنفيذ الفعال والشفاف لبرنامج التنفيذ السنوي والتبليغ الدقيق للبيانات؛
- (ط) التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد كان متوافقاً مع الهدف؛
- (ي) ضمان أن المصروفات مقدمة إلى البلد بطريقة منتظمة وفعالة؛ و
- (ك) توفير المساعدة في السياسة والإدارة والدعم الفني عند الحاجة؛

### الملحق 6-باء دور الوكالة المعاونة

1. حكومة السويد، وهي الوكالة المعاونة، سوف:

- (أ) تساعد البلد في تنفيذ والتحقق من الأنشطة الممولة من قبل الحصة الثنائية السويدية للأعوام 2004-2006 كما وردت في الصفوف رقم 7 ورقم 8 من الملحق 2-ألف؛

(ب) ضمان أن المصروفات مقدمة إلى البلد بطريقة منتظمة وفعالة؛

(ج) رفع تقارير إلى الوكالة الرئيسية حول هذه الأنشطة؛ و

(د) توفير مساعدة متعلقة بقطاع الخدمات عند الحاجة وضمن التمويل المتوفر.

2. وعليها قررت السويد الانسحاب من كونها وكالة معاونة. وهذا الانسحاب نافذ بالموافقة على هذه الاتفاقية في الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية. وهذا يعني عددا من الأنشطة المتوقعة للدفعة الأولى وكافة الأنشطة في الدفعات اللاحقة. تمثل معلومات التمويل الواردة في الملحق 2-ألف من هذه الاتفاقية لكل من اليونيدو والسويد الحالة التي تم التوصل إليها مع ختام هذه الاتفاقية المعدلة. وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة لكافة الأنشطة التي لم تنفذ من قبل السويد، وتحمل كافة المسؤوليات في هذه الاتفاقية. سيتم إعادة الرصيد المتبقي من الأموال من قبل السويد على شكل مساهمات نقدية إلى الصندوق لتمكين أمين الصندوق من تحويل الأموال إلى اليونيدو.

#### الملحق 7-ألف مقتطعات من التمويل بسبب الإخفاق في الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من الاتفاقية، يجوز تخفيض كمية التمويل المقدمة بمقدار 13 300 دولار أمريكي لكل طن من المواد المستنفدة للأوزون تم تخفيضه من الاستهلاك غير المتحقق لهذه السنة.

-----